جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- حاج امحمد نورالدين
- بهون علي نورالدين

إشراف الدكتور:
- د. أبو القاسم عيسى

-لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ركبي رابح	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442ه/ 2020-2021م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري الجزائرى

إعداد الطالب:
- حاج امحمد نورالدين
- بهون علي نورالدين

إشراف الدكتور:
- د. أبو القاسم عيسى

-لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ركبي رابح	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1441-1442ه/ 2020-2021م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار بنوره السماوات والأرض، ووفقنا لإتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى أله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم ومن شكر فإنما يشكر لنفسه.

ولذلك فأننا نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا للأستاذ المشرف:

" أبو القاسم عيسى"

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء، وكل الأقارب والأعزاء بدون استثناء

إلى من قضينا معهم أحلى اللحظات وعشنا معهم أجمل الأوقات

الأصدقاءوالزملاء كل واحد باسمه.

مقدمة

يرتكز التنظيم الاداري في أي دولة على نظامين رئيسيين يتمثلان في النظام المركزي والنظـام اللامركـزي، كـون أن هذين الأخـيرين يحـددان النظـام السياسـي في الدولـة لاسـيما إذا تعلـق الأمر بتطبيـق الديمقراطيـة الـذي لا يمكـن أن يتحقـق إلا مـن خـلال اللامركزيـة الإداريـة المتمثلـة في الهيئـات الإقليميـة اللامركزيـة. وهـو مـا دفـع بالـدول المتقدمـة لإحـداث ثـورة في نظـام الإدارة اللامركزيـة في محاولـة منهـا لـربط النشـاط والتنظـيم الاداري بالديمقراطيـة ممـا أدى إلى ظهور مفهوم الإدارة المحلية التي تساهم في تحقيق الرغبات والطموحات المتزايدة للمجتمع المحلي وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها، ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكتفي بممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

تبنت الجزائر النظام اللامركزي في تسيير شؤون السكان وذلك من خلال إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي وبصفة أخص المجالس الشعبية البلدية من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في01 رجب 1340 الموافق ل 22 جوان2011 والمتعلق بالبلدية.

فالبلدية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة بل هي في الأصل الخلية الأساسية لها وهي التي تواكب انشغالات ومطالب المواطن على مستوى إقليمها لتحسين الإطار المعيشي للسكان، كما أنها تعبير جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة .

يمثل المجلس الشعبي البلدي صورة من صور الديمقراطية على مستوى البلدية الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين وعلى هذا فهو يشارك الشعب في تسيير المرافق العمومية، إذ يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة تتشكل من مجموعة من المنتخبين تم انتخابهم من طرف سكان البلدية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، ويرافق المجلس الشعبي البلدي إدارة تعمل تحت إشراف رئيس المجلس وبالتنسيق مع نوائب الرئيس المكلفين كل في دائرة اختصاصه.

إنَّ تناولنا لهذا الموضوع له أهمية كبيرة، بحيث أن كل الدول، على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، تسعى بصورة أو بأخرى إلى تجسيد المحافظة على حقوق المواطن سواء الفردية منها أو الجماعية.

والجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن ويحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم إلى جانبه في خدمة مصالحه. وتعتبر الجماعات المحلية من بينها البلدية الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل موضوع وهدف التنمية المحلية وركيزة أساسية لأستراتيجية التنمية الوطنية. كما يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في توحيد المهام، الواجبات والصلاحيات المالية والاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للإدارة العمومية المحلية الجزائرية.

وإن اختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل كالآتي:

- الأسباب الذاتية:

تتمثل في اهتمامنا بمجال الإدارة المحلية وبالتحديد البلدية، ودراسة دورها في مجال تجسيد حقوق المواطن الفردية منها والجماعية، الذي يعتبر صيانتها أهم وأساس المقومات لضمان استقرار المجتمعات.

- الأسباب الموضوعية:

تكمن في القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك نتيجة اتصاله اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للأفراد.

الرغبة في معرفة مدي انسجام النصوص القانونية (قانون البلدية 11-10) والواقع الميداني لها بالرجوع إلى واقع المعاش والمشاريع المجسدة محليا، بالإضافة إلى غياب شبه كلي للمراجع والدراسات (حسب علم الباحثين) حول القانون الجديد وعلاقته بموضوع دراستنا.

إن الهدف من الدارسة يكمن في التعرف على أهم خلية في الإدارة المحلية ألا وهي البلدية ودراستها بالشرح والتحليل من خلال التعريف بها والتطرق لهيئاتها المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون إغفال دور الأمين العام الذي ينشط البلدية، ومدى مساهمة هذه الأخيرة من خلال صلاحياتها في تجسيد حقوق المواطن الفردية والجماعية، وكل هذا ضمن قانون البلدية لسنة 2011.

وبخصوص العوائق التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، نسجل قلة ومحدودية المراجع المتخصصة في ذات المجال وكذا تشعب موضوع الدراسة، كما لايخفى على الجميع الوضع الراهن الذي تمر به سائر دول العالم، جراء الحدث الطارئ المتمثل في جائحة كورونا (كوفيد-19) الوباء العالمي، نسأل الله تعالى أن يرفع عنا هذا الوباء. والذي من جرائه صعب علينا وتيرة التنقل إلى الجامعات والمكتبات.

إن موضوع البحث وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

مامدى مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري؟

وتندرج في إطار هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في الآتي:

- ما مفهوم البلدية، وماهي مراحل تطورها؟

- فيما تتمثل هيئـاتها؟

- ماهي حقوق المواطن التي تساهم البلدية في تجسيدها في ظل قانون البلدية 11-10؟

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالبلدية وهيئـاتها. وكدا المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع والمتعلقة بالدور الذي تقوم به البلدية وفقا للصلاحيات المخولة لها.

وللإلمام أكثر بالموضوع والتحكم في معالجته تم تقسيمه إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: جاء تحت عنوان "التعريف بالبلدية، وهيئـاتها"، وفيه مبحثين هما التعريف بالبلدية الذي تضمن تعاريف مختلفة للبلدية وأهم تطوراتها التاريخية (مبحث أول)، وهيئـات البلدية (مبحث ثاني).

- الفصل الثاني: موسوم ب " إسهامات البلدية في تجسيد حقوق المواطن الجماعية والفردية" والذي تم التطرق إليه في مبحثين تعلق المبحث الأول منه بإسهامات البلدية في الحقوق الجماعية للمواطن بينما تناول المبحث الثاني دور البلدية في تجسيد حقوق المواطن الفردية.

الفصل الأول

تحتل البلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري الجزائري، من حيث اعتبارها وحدة إدارية لامركزية قاعدية وحجر الأساس، كما تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى الأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسد الصورة اللامركزية الإدارية إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين. وقصد إثراء هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يتعلق بالبلدية حيث قسم إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف البلدية دستوريا وقانونيا أما في المطلب الثاني تناولنا مراحل تطور البلدية. أما المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان هيئات البلدية مقسم إلى مطلبين الأول تناولنا فيه هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، أما الثاني فتناولنا فيه الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البدي كما تطرقنا إلى مهام الأمين العام الذي ينشط الإدارة البلدية.

المبحث الأول: التعريف بالبلدية

إعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وأول إهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، بإعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا وإجتماعيا في الدولة. فالبلدية مكان لممارسة الديمقراطية المحلية بإعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها، كما ميزها بمجموعة من الخصائص[1].

سنتناول في هذا المبحث تعريف البلدية في المطلب الأول والتطور التاريخي للبلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البلدية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية كما تعتبر خلية أساسية في التنظيم الإداري الجزائري للدولة كونها قاعدة المجتمع،

[1] . شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرر 1986، ص 04.

وخلية لتلقي انشغالاته، وهذا ماورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1981 والمادة 01 من دستور 1996[1].

سنتطرق للإطار الدستوري للبلدية في الفرع الأول، وتعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها في الفرع الثاني.

أولا/ الإطار الدستوري للبلدية:

يتمثل الإطار الدستوري للبلدية في النصوص الدستورية التي تطرقت إلى الموضوع بدأ من دستور 1963 إلى دستور 1996 وتعديلاته وهو ماسنتناوله في مايلي:

- **دستور سنة1963 :** نصت المادة 9 من دستور 10 سبتمبر 1963 على ما يلي: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعي"[2].
- **دستور سنة1976 :** المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي: البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة [3].
- **دستور سنة 1989:** المؤرخ في 23 فيفري 1989 نجد المادة 15 منه تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية [4].
- **دستور سنة1996 :** المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 نجد الما دة الأولى منه نصت على أن : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية [5].
- **التعديل الدستوري لسنة: 2016** المؤرخ في 7 مارس 2016 نجد المادة 16 منه تنص على أن: الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية.

ولقد أرسى الدستور الجزائري الحالي جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة بما حفظ لها مكانة دستورية. فهذه المادة 14 في فقرتها الثانية نصت على أن: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. "واعتبرت المادة 15 البلدية جماعة قاعدية بما يجعل منها أساسا للنظام اللامركزي".

أما المادة 16 فأعتبرت المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. ومما لا شك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة

---

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادةالماجسترفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 14.

[2] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، 1963.

[3] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، 1976.

[4] دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، 1989.

[5] دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، 1996.

مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي، فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال الدور الفعال والبارز للمجالس المنتخبة.[1]

ثانيا/ تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها :

عرف القانون رقم 76-03 المؤرخ في 10 جانفي 1967 البلدية على أنها الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية [2].
ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.
قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة الأولى على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3].

كما عرف قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 هذه الهيئة في المادة الأولى على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[4] .
وتنشأ طبقا للمادة الأولى منه بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، وتملك البلدية قانونا واسم ومقر ورئيس. ويجوز تغيير اسمها ومقرها بموجب مرسوم رئاسي. بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي. ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذالك. وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 11-10 المذكور.

تمارس البلدية عدة اختصاصات في مجال تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وغيره من المهام في إطار ما يخوله لها القانون .
تتكون البلدية من هيئتين:
- هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي .
-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 105.
[2] القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية
[3] القانون90 -08 المؤرخ في 11 أفريل المتعلق بالبلدية
[4] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالبلدية

-إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].
فيما جاء القانون الجديد وفق رؤية جديدة تنظيًما وتسيرا ليساير التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب، وكذا تحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات الإقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدِّها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك، خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها، وجعل المواطن لُب إهتمامها.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية:

مر النظام القانوني للبلدية بالجزائر بمراحل مختلفة أبرزها:

أولا/ البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

لم تحد البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة. فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين ودلك اِبتداء من 1919. وإلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية. ولما كانت البلدية في المرحلة السابقة للاستقلال أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فإنها كانت بعيدة كل البعد من أن تحقق طموحات الجزائريين، لذلك لم يمكن الشعب ليعتبرها مؤسسة تهتم بقضاياه ومشاكله ومخصصة لخدمته، وهو ما ترتب عليه وجود هوة كبيرة بين الإدارة المحلية والسكان[3].

تثبت الدراسات التاريخية إِصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد مند عام 1945، وبصفة تعسفية، إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين. وبغض النظر عن التعديلات والتغيرات

[1] كلثوم فقير، **دور التنظيم الإداري للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص تنظيمات سياسية وإ دارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2015م-2016م، ص 23.
[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر2012م، ص 105.

[3] عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 108

التي طرأت على التنظيم "العمالي" organisation départementale(الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار واستراتيجيته بالجزائر، فأنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

* لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب "Territoire du Sud" إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) Départements هي:

الجزائر، وهران، قسنطينة مع إخضاعها -نسبيا-إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أبريل 1845 والمتعلق بإدارة "الأقاليم المدنية" "territoires civils" إلى صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر ومع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و91 دائرة Arrondissements.

* لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين للإستعمار وإطارا لتنفيذ سياسته وخططه الهدامة.

* هيمن على الإدارة وتسيير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) Le Préfet خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له Sous-Préfets في نطاق الدوائر Arrondissements كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

* وإلى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الوالي)، تم إحداث هيئتين أساسيتين هما

- مجلس العمالة،Conseil du Préfecture : يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وله اختصاصات متعددة ومتنوعة: إدارية وقضائية.

- المجلس العام،:Conseil général كان يتشكل، في البداية، عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد، إلى حين اعتماد نظام الانتخابات سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين والأهالي) لتحديد نسبة التمثيل للأهالي ب 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت ¼ سنة 1919[1].

ثانيا/البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوروبيين أرض الوطن. ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م، ص179.

كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان.

ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبالموازات مع ذلك بادرت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وهده مرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع. وأصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف نسمة (ساكن). بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الجزائري وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها ثم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي(C.C.A.S.S). وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية. وعلى العموم تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة. غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق. أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا[1].

ثالثا/ مرحلة الإستقلال:

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبات خاصة والتي تشكلت أساسا من ممثلين قدماء المجاهدين والمناضلين بالحزب. أما دستور 1963 فقد اعتبر (الحوز) أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد بالمادة 9 منه وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1964 والحقيقة أن الأمر رقم 67 -24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر، ذلك أنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، كما يشير قانون البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا.

وطبقا لهذا النص، كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية :

1. المجلس الشعبي البلدي: وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية ويتألف من 9 إلى 39 حسب عدد السكان بالبلدية .
2. المجلس التنفيذي البلدي: وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 108-110.

3. رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة من جهة، ويمثل البلدية من جهة أخرى[1].

رابعا/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها الطلائعي. وانطالقا من النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الإنتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية، حيث عرف امتداد واسع من قبل الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في جانفي 1967.

خامسا/ مرحلة قانون البلدية لسنة (1967-1990):

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي، حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الإستعماري، أما التأثر بالنموذج واليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام االشتراكي) و اعتماد نظام (الحزب الواحد) و اعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[2].

سادسا/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984:

إلى غاية 1984 وجدت بلديات تتميز بالإستقرار السياسي والإقتصادي، وبهدف تقريب الإدارة من المواطن وتكريس لمبدأ اللامركزية والإستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و48 ولاية، وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91– 306 المؤرخ في 24 أوت 1991 وذلك بهدف الإشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

سابعا/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الإشتراكية[3].

---

[1] دراوش نادية، **الإدارة المحلية وعلمية إدارة التنمية في الجزائر المعوقات ومقاربة الإصلاح**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة د. مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2014م-2015م، ص55.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون االداري (التنظيم الإداري)**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ،2002م)، ص،137.

[3] احمد بلجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، (دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار، علي ملال، قوطوفة بولاية تيارت) مذكرة ماجستيرجامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2010م، ص44.

ثامنا/ مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

تميز هذا القانون بإدراجه ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلي لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة[1].

المبحث الثاني: هيئات البلدية

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري اللامركزي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فقد خول لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

أولا: المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس هذه الهيئات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نجد القانون الجديد 11-10 قد استبدل المادة 13 من قانون 90-08 بالمادة 15 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين إذ تم إضافة هيئة ثالثة تتمثل في إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصلين الأول و الثاني منه، في المواد من 16 إلى 19 بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات[2].

أولا/ تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

[1] لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013م، ص15.

[2] شمار سميحة، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: السنة الجامعية: 2019/2018، ص 14.

إن البحث في موضوع تكوين او تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي باعتبار من أن هذا المجلس منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى والمعامل الانتخابي[1].

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعينة، وذلك بالإقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات. ويختلف تشكيل من بلدية لأخرى وهذا مانجده في قانون الانتخابات رقم 12-11 في المادة 79 منه التي تنص على مايلي: "تغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان"[2].

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- خمسة عشر(15) عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين.10.000و20.000 نسمة،
- تسعة عشر(19) عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين.20.001و50.000 نسمة،
- ثلاثة وعشرون (23) عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين.50.001و100.000 نسمة،
- ثلاثة وثلاثون (33) عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين.100.001و200.000 نسمة،
- ثلاثة وأربعون (43) في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أويفوقه.[3]

يمكن هنا أن نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس إلا فيما يتعلق بكونه:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح لها
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة، على الأقل يوم الإقتراع
- ان يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية، أو إعفاءه منها.

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص04 .
[2] عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**، االوسام العربي للنشروالتوزيع، الجزائر، 2013، ص39.
[3] المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو الجنحة السالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وإرتباطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحرللناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[1]

ثانيا/ تسيير المجلس الشعبي البلدي:

تسير أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقده لدورات عادية وأخرى غير عادية، متى اقتضت ذلك شؤون البلدية، يجري خلالها مداولات علانية[2]، إلا ما استثني بنص على غرار ما تضمنته المادة19 من قانون البدية 11-10، وذلك بنصها على حالتين يتم التداول فيهما بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم ينظم عملية حضور العضو البلدي المنتخب لجلسات المجلس بانتظام، ولم يتبناها كذلك الحزب الممثل من قبل هذا العضو، بل وترك الحرية الكاملة للعضو للحضور أو عدمه، مما قد يؤثر على أهمية دراسة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماع المجلس خاصة إذا ما تعلقت بالتنمية المحلية، فكل الصفقات العمومية بالبلدية يتم اتخاذها بموجب مداولة، والتي لا تتطلب عدة تأجيلات لاحتمال عدم حضور أعضاء المجلس بالعدد الكافي، وإن كان المشرع أراد من ذلك الحفاظ على سيرورة واستمرارية العمل التنموي بالبلدية قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون البلدية السابق الذكر، أن تصبح مداولات المجلس مهما يكن الأعضاء الحاضرين بعد إستدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة .في هذا السياق نطرح التساؤل التالي، قد يحضر الجلسة الأخيرة لهيئة المداولة عضوان فقط بما فيهم الرئيس، فهل يعقل أن يصوت شخصان فقط على مشروع ذي أهمية اقتصادية وتنموية على غرار البلديات الكبيرة في الجزائر، والتي تتطلب مشاريعها التنموية أغلفة مالية قد تكون بمليارات الدينار الجزائري؟ أمام هذا الترخيص القانوني يكون هذان العضوان في هذه الحالة قد تحصنا بموجب المادة المذكورة أعلاه، وقد يقررون في مصالح وشؤون بلدية يفوق عددها 100.000 نسمة[3].

ثالثا/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

[1] المادة 184 من القانون العضوي رقم 21-01، مرجع نفسه.
[2] المواد 17، 18، من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
[3] شويح بن عثمان، **مرجع سابق**، ص 27.

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والرياضية والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلي:

1-التهيئة والتنمية:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصالحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما[1].

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .
- ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:
- التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها .
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العالقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية .

[1] المواد 107، 108، 109، 110، 111، 112، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية .
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار االقتصادي.
- تسهر البلدية على المحافظة عن الأملاك العقارية التابعة للأمالك العمومية للدولة .
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء
- التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة يكون ذلك من خلال :

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغاللها .
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل[1].

3-النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في مجالات:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- صيانة طرقات البلدية .

[1] المادة 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

- إشارات المرور التابعة لطرقاتها .
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[1].

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية فهو يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية، كما أنه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية، وله العديد من الصلاحيات باعتباره تارة ممثلا للدولة على مستوى البلدية بصفته ضابط الحالة المدنية، ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، ويجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين على أن يبلغ النائب العام و الوالي بذلك، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن ثم فإليه يعود صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم التي تقع في حدود إقليم البلدية والشكاوى التي ترفع إليه، وتارة أخرى ممثلا للبلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات والأعمال المدنية والإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات، و تسيير وإدارة الموارد البلدية بالاتفاق والإشراف على المحاسبة البلدية، يتولى مهام إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهدايا والهبات والوصايا، وابرام الصفقات العمومية والمزادات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها[2].

أولا/ طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة. حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا. ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية[3]. وهذا مانصت عليه المواد 66/65/64 من قانون البلدية 11-10:

1. يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15)يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

---

[1] المادة 123، 124، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] بن عيسى زايد، خلدون بن علي، **أهمية التنظيم الإداري المحلي (البلدية) في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي البيض، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع،2019م، ص171.

[3] حسين طاهري، **القانون الاداري والمؤسسات الادارية**، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص319.

2. يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا .
3. يرسل محضر التنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي .ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية.[1]

ثانيا/ إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية:

- **بصفته رئيسا للبلدية :** يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والإشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويرأس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة، يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها، ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس ويطلعه على ذلك، كما ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف، يقوم تحت رقابة المجلس باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

-التقاضي باسم البلدية ولحسابها؛

-إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛

-إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛

-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛

-اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

-ممارسة الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية؛

-السهر على المحافظة على الأرشيف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية؛

-يسهر على وضع المصالح ا ولمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيساَ للهيئة التداولية :**

[1] المادة 64، 65، 66، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

-يستدعي المجلس لعقد دوراته، ويُنسق العمل داخله، وبنبؤهم عن وضعية البلدية؛

-يُعد مشروع جدول أعمال الدوارات ويترأسها ويدير النقاش؛

-ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاءه على ذلك؛

-يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويَعرضها للمصَادقة[1].

2. رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة :

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للحالة المدنية :**تنص المادة 86 من قانون البلدية 11-10 على أن:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية. طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".[2] إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالإجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات، وتسجيل الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض هذا الاختصاص إلى نائب أو موظف بالبلدية
- -**رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية :** يكلف بما يأتي:

-السهر والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل

الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية والأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في

مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري؛

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛

[1] إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2013م-2014م، ص121.

[2] المادة 86، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها؛

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها؛
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلالية المعروضة للبيع؛ واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم

المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي :**مكلف بصفته آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس- ورقابة الإدارة العليا بما يلي :

- الحفاظ على أموال البلدية وادارتها؛

- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الامر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية؛

- عقد الصفقات وابرام عقود الايجار، وتمثيل البلدية امام القضاء؛

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم او سقوط الاجل القانوني؛

- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع؛

- كما انه يقوم نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات.

3. اختصاصات أخرى : يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي تأمين تبليغ وتنفيذ، ا واحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما داخل إقليم البلدية، والمشاركة في إعداد قوائم الانتخابات، وإحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء وإحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية، بما معناه قيامه بمهام تعود أساسًا للدولة، ويظهر دوره بالإضافة إلى ما سبق بشأن الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، والتدخل المتناسب والسريع لمواجهة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية[1].

[1] إسماعيل فريجات، **مرجع سابق**، ص120

تجدر الإشارة أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1]. ويمكن في هذا الصدد التطرق إلى تعيينه وصلاحياته:

أولا/ تعيينه:

حسب المادة 127 من قانون البلدية 11-10 فانه يتم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم، والمادة 128 تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا/ صلاحياته:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح إدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 .
- إعداد محضر تسليم وإستالم المهام المنصوص عليه في المادة 68[3].

[1] المادة 125، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[2] المادة 127،128 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[3] المادة 129، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

خلاصة الفصل:

إن هذا الفصل يتولى تحديد الإشكالية ويبرز تعريف البلدية من الجانب الدستوري والقانوني ومراحل تطور نظام البلدية بدءا من مرحلة ماقبل الاستعمار إلى قانون البلدية 11-10 ثم تناولناهيئات البلدية والتي تتضمن هيئتين هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي الذي من خلاله يحوي على صلاحيات كل منهما والتي بدورها تساهم في تجسيد حقوق المواطن الجماعية والفردية.

الفصل الثاني

بما أن التطور والرقي بالمجتمعات هدف أساسي تسعى لبلوغه كل الدول خاصة الدول النامية، فإن ذلك لا يتجسد إلا بتحقيق تنمية شاملة تشمل كل المجالات والمستويات، والجزائر كغيرها من الدول تسعى الى إحداث تنمية شاملة، فقد وسع المشرع من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في مختلف المجالات، من اجل تنمية المجتمع وادارة شؤون المواطنين، وذلك من خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية، حيث صدرت مجموعة من القوانين و التنظيميات، وكان لهذه الإصلاحات أثر كبير على مجالات التنمية، حيث تسهر الجماعات الاقليمية وبالأخص البلدية على توفير الخدمات العمومية في انجاز مشاريع هامة تحضن معظم الخدمات العامة كتوفير الماء الشروب، االتطهير، النقل الحضري، الصحة العموميةالخ....وذلك بتسطير برامج تستجيب لتطلعات المواطن والإدارة على السواء تسهر الجماعات الاقليمية على تنفيذها في اطار صلاحياتها تنظيم الطرقات، التعمير، تدابير تشجيع الاستثمار[1].

فالبلدية من خلال المهام المنوطة بها فهي تساهم في تجسيد حقوق المواطن المختلفة سواء الفردية منها أو الجماعية وهو ما سيتم بحثه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إسهام البلدية في تجسيد حقوق المواطن الجماعية.

تتعد اسهامات البلدية في مجال تجسيد حقوق المواطن الجماعية إذ نجدها تمس المجال الاجتماعي والثقافي والمجال البيئي أحيانا وأحيانا أخرى تمس المجال الاقتصادي والاستثمار

المطلب الأول: اسهامها في المجال الثقافي، الإجتماعي، والمجال البيئي

لا ينحصر الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما ، هو دورها تجسيد حقوق المواطن و مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية

[1] لعمري محمد، **الجماعات المحلية واشكالية التوفيق بين تقديم خدمة نوعية والاستقلال المالي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عباس لغرور، 2019م، ص 350.

،كـالأمن والصـحة والتربيـة والرياضـة والسـياحة وغيرهـا، وقـد اختـزل المشـرع المـواد المتعـلقة بهذه المجالات في فصـل واحـد، تضـمن مـادة واحـدة عكـس مـا تضـمنه القـانون القـديم مـن تنـاثر هـذه المـو اد علـى مختلـف الفصـول ، وسـنتناول بشـيء مـن التفصـيل مختلـف هـذه المجالات فيما يلي:

أولا/ المجال الرياضي والثقافي، والمجال المدرسي:

أ) المجال الرياضي والثقافي:

للبلديـة دور في مجـال الشـبيبة والرياضـة، إذ بإمكانها تأسـيس أي خدمـة أو مركـز يسـاهم في تطـوير الشـبيبة وتفتحهـا، كمـا نجـده في نـص المـادة الثانيـة 02 مـن المرسـوم رقـم 81 /371 الـذي يحـدد اختصـاص البلديـة في قطـاع الشـبيبة والرياضـة، والـتي تـنص علـى أن البلديـة مكلفـة بإنجـاز التركيبـات الرياضـية البسـيطة مثـل سـاحات الألعـاب الرياضـية، ملاعـب مختلـف الرياضـات، قاعـات مختلـف الرياضـات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- جوالات رياضية
- تبادل الشباب بين البلديات
- التظاهرات الجماعية للشباب
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي
- نشيط الجمعيات الرياضية[1].

كمـا تتـولى البلديـة في مجـال الهياكـل الأساسـية الثقافيـة بإنجـاز مؤسسـات ثقافيـة بلديـة والعمـل علـى صـيانتها مثـال ذلـك: قاعـات السـينما والنـوادي الثقافيـة، المتـاحف البلديـة، قاعـات العـروض والأفـراح، المكتبات البلديةكما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.

[1] مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة ,الجريدة الرسمية,ع5.

- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها

الإستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ب) المجال المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية،كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد ،كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ. لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة فيً إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبار ان التعليم الابتدائي اجباري واعتبارا ايضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر منً غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات. أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من

[1] انظر المادة 02 مرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26 ,يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ,الجريدة الرسمية ,ع52,ص189.

خـلال إنشـاء ريـاض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني[1].

ثانيا/ المجال الاجتماعي والسياحي:

للبلديـة كامـل الحـق في المبـادرة بكـل مـا مـن شـأنه حمايـة الفئـات المحرومـة اجتماعيـا، سـواء نتيجـة الكـوارث الطبيعيـة كـالزلازل والفيضـانات أو لسـوء ظـروف المعيشـة، كالسـكن أو الحـالات الاسـتثنائية كالتكفل باليتـامى وضـحايا الإرهـاب والمشـردين وعـابري السـبيل ...أمـا عـن أهـم المحـاور الـتي يمكـن للبلديـة تقـديم يـد المسـاعدة في إطـار التضـامن المحلـي، يمكـن ذكـر بعـض الإجراءات

أ) في السكن:

تعمـل البلديـة علـى القضـاء علـى الأكـواخ والبنـاءات الفوضـوية وذلـك بتقـديم المسـاعدة سـواء في إطـارفـي البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة، كما تسعى للقضاء على مشكل السكن، وذلك من خلال انجاز البرامج السكنية ،والمساهمة في عمليات تجديد واعادة تأهيل الحظيرة المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية على القضاء على السكن الهش ، وذلك من خلال بناء وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم السكنية التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن، ففي مطلع التسعينات عرف قطاع السكن في الجزائر انتعاشا كبيرا ، وذلك من خلال مختلف الجهود التي قامت بها الدولة كالاهتمام بالسكن الاجتماعي والترقوي، والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية ، إضافة الى المشاريع والبرامج السكنية الهامة التي أنجزت.

ب) في الشغل:

لعل أهم ما تقوم به البلدية على المستوى الاجتماعي هو تشجيع عمليات التمهين، واستحداث مناصب الشغل، خاصة في الظروف الحالية التي تفشت فيها ظاهرة البطالة، وزادت نسبتها، فتعمل البلدية على امتصاصها؛ الأمر الذي يساعد على تحسين ظروف المواطنين، واستتباب الأمن والاستقرار في ربوع البلدية والنهوض بها اجتماعيا واقتصاديا[2].

[1] غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2017م-2018م، ص43.

[2] زين الدين لعماري، **الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2016م/2017م، ص 79.

وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة. ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة. أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها [1]. ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي،كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2] ، لتصبح قبلة للمختصين و محطة للمعجبين ، ومكانا للسواح ، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي ، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة والفنون والثقافة.

ثالثا/ المجال البيئي:

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة. وباستقراء أحكام قانون البلدية نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها: معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، مكافحة التلوث وحماية البيئة، توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة[3].

---

[1] انظر المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية ,ع52, ص18.

[2] حسن فريحة ," **الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية** ", مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ,بجاعمة بسكرة ,ع06 افريل 2010, ص89.

[3] زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، **دور الهيئات المركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية: 2016م/2017م، ص42.

وتعد البيئة أحد التحديات الهامة والرئيسية التي تواجه البلديات، مما جعلها ترسم خطط وبرامج خاصة تهدف إلى تهيئة المحيط على المستوى المحلي، سواء في المدينة، الأحياء والأرياف والبادية من خلال إنشاء الحدائق العمومية والمساحات الخضراء واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، ومنع تراكم النفايات المضرة بالصحة العامة، كما عملت البلديات على المستوى الوطني بتوزيع الإعانات المادية لخدمة المناطق الأكثر حرمانا بهدف تحسين الخدمات العمومية على المستوى المحلي والعمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الفيضانات، وإغاثة المنكوبين خاصة في السنوات الأخيرة والتي تميزت فيها معظم بلديات الوطن بتساقط الأمطار خاصة المناطق الجنوبية.[1]

وتنص المادة 109 من قانون 11-10 على أن "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة". كما تنص المادة 110 من قانون 11-10 على أن" يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية". والمادة 112 من قانون 11-10 على أن " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".[2]

المطلب الثاني: إسهامها في المجال الاقتصادي والإستثماري

إن طبيعة الظروف الاقتصادية للبلدية يوكل لها القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

أولا/ المجال الاقتصادي:

ظهرت توجهات جديدة في ظل الإصلاح الجديد للبلدية، تصب في تدعيم وتعزيز نشاطها الاقتصادي، ومنحها مجالا واسعا تسعى من خلاله لتحقيق التنمية، وتفعيل المبادرة الاقتصادية؛ وحتى تضمن البلدية هذا المسعى، وتتمكن من تسيير مصالحها العمومية الهادفة

[1] دريس نبيل، **دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، العدد10، جانفي 2015م، ص18.
[2] المادة 109، 110، 112، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

لتلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها، تحدث إضافة إ لى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية، قصد التكفل بالمرافق المذكورة في المادة 149 من القانون 11-10، منها التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الإنارة العمومية وصيانة الطرقات، النقل الجماعي وإشارات المرور... وتقوم البلدية بتسيير هده المصالح، إما مباشرة في شكل استغلال مباشر، أو عن طريق المؤسسة العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية، ولكن نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص وتراجع صلاحية البلدية في إنشاء مؤسسات عمومية، وذلك بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة[1].

تنص المادة 111 من قانون البلدية 11-10 على أن :" يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي. لهدا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته". والتي أعطت للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة، واتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية[2].

كما تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية مخططات التنموي وتعمل على اتجاه المتعاملين اقتصاديا وتوسيع قدراتهم السياحية ودلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، لكن نجد عمليا بلديات بحكم موقعها الجغرافي ومناظرها الخلابة تعد بلدية سياحية بطبيعتها مثال غوفي، جميلة، تيمقاد، القالة ... الخ، لذا يجب أن تستثمر في المجال السياحي. وتخصص البلدية رأس مال على شكل استثمارات يتم اسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة لأجل سير مصالحها في تحقيق التنمية المحلية. بهذا تتمكن البلدية من إشباع حاجات السكان المحليين في جميع المجالات بما يتماشى مع الواقع المحلي وحاجاته، وبالتالي تساهم في تنمية المجتمع[3].

كما يعهد للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل ما يراه مناسبا لتحقيق دفعة نوعية في العجلة الاقتصادية بغية تحقيق الأهداف التالية:

-خلق مناصب شغل.

---

[1] زين الدين لعماري، **مرجع سابق**، ص 78.

[2] المادة 111، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3] مزياني فريدة، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، ص59.

-إشباع الحاجات العامة.

-وضع قواعد اقتصادية حديثة.

-تطوير قدرات التكامل والاندماج للاقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد يقوم المجلس بعدة مهام تتمثل أساسا في تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية، حيث أن المشرع أعطى للمجلس الشعبي البلدي اختصاصا عاما يتمثل في القيام بالتدابير اللازمة لضمان النمو الاقتصادي وهو ما يثقل كاهله .وطبقا لنص المادة 109 من قانون 10 / 11 يبدي المجلس الشعبي البلدي رأيه المسبق عند إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، كما يسهر المجلس على تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات السياحية، عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين. كما يخصص المجلس رأس مال على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة للجماعات المحلية، فنجد قانون الاستثمار لسنة 1993 يجيز للبلدية المساهمة في تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية. لكن ما يلاحظ على هذه الصناديق أنه تم إلغائها بموجب الأمر 25 / 95 الذي أنشأ الشركات القابضة، ليتم إلغائها هي الأخرى بموجب الأمر 04 / 01 الذي نص علىإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، لتقوم بتسيير الأموال المستثمرة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون10 / 11 ، في حين أن المادة 154 من نفس القانون نصت على ضرورة حرص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها[1]. يظهر في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود المتاح وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني، كما ترتكز اختصاصات البلدية في ميدان التنمية المحلية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة، وهو عبارة عن وثيقة عمل مرجعية لعمل سلطات العمومية و يتم بمبادرة الدولة، حيث يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، ومحتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية والإنجاز والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها ، و تسجيل هذا المخطط باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تطبيقه ، و أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي و الوطني. تقوم البلدية ممثلة في المجلس
الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من مثانة تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية، كما تقوم

[1] خليل رابح، دقمان يوسف، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2017م/2018م، ص48.

بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم اسنادها الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.[1]

ثانيا/ المجال الإستثماري:

للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة والقيام بكل عمل من شأنه تطوير الاستثمارات ومختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك في إطار المخططات البلدية للتنمية [2].حيث نجد المادة 117 من قانون البلدية 10/11 تنص على أن " البلدية تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي كما تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة".[3]إن قانون الاستثمار الصادر في سنة1993 ، يسمح للبلديات بأن تمنح تسهيلات بل أكثر من ذلك استخدام مساعدات الدولة قصد تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية في إقليم البلدية، إذا كانت هذه المشاريع ذات مردودية مالية وتوفر مناصب شغل .إننا نرى بأن هذه الثقافة الجديدة في التسيير، لا بد أن ترقى إلى درجة تصبح فيها البلدية كمتعامل اقتصادي يستثمر ويزيد من إيراداته ويثمن موارده الطبيعية.[4] حيث نص المشرع على مجال تدخل البلدية بمايلي ":تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في والاجتماعية والثقافة والأمن وكذا الحفاظ على إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينهوبالتالي من خلال النص السابق تظهر صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري من خلال:

-" التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان -" إعلام
المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية".[5]

---

[1] بن عيسى زايد، خلدون بن علي، **مرجع سابق**، ص173.
[2] دوداح آمال، مشري نبيلة، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية يسر2011-2016"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2015م/2016م، ص43.

[3] المادة 117، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[4] عيسى مرازقة، **معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد14، جوان2006م، ص199.
[5] المادة 04، 11، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل على ترقية الاستثمار المحلي.

- كما يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يمكن لها بالإفادة في موضوع الاستثمار، حيث نصت المادة 13على أنه: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير وكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"[1]. وفي سبيل ممارسة مهامه، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد - كموضوع الاستثمار -وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث نصت المادة 31 على ":يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

-الري والفلاحة والصيد البحري،

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 109 بقولها ":تخضع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق، للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة "**3** وهذا فيه إشارة إلى مكانة البلدية في مرافقة الاستثمار وت[2]حديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله": تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية

[1] المادة 13، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[2] المادة 31، 109، 117، 18، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

والاستثمار الاقتصادي"، بالإضافة إلى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

المبحث الثاني: دور البلدية في تجسيد حقوق المواطن الفردية

يقصد بالحقوق الفردية تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره إنسانا مستقلا ومنفصلا عن جميع الروابط الاجتماعية فهي حقوق لازمة لكل فرد في إطار مجتمعه ولايمكن الإستغناء عنها وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المطلب الأول يبين لنا دور البلدية في مجال العمل والسكن والتهيئة والتعمير أما المطلب الثاني تناولنا فيه دور البلدية في مجال الصحة والنظافة والحماية الاجتماعية.

المطلب الأول: دورها في مجال العمل، السكن والتهيئة والتعمير

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من السلطات المكلفة بتجسيد حقوق المواطن وذلك في نطاق إقليمه، من خلال صلاحياته المتعددة، وسننتطرق إلى المجالات التي يولى لها اهتماما أكثر وهي كالآتي:

- مجال العمل (الفرع الأول)
- مجال السكن (الفرع الثاني)
- مجال التهيئة والتعمير (الفرع الثلاث)

أولا/ مجال العمل:

تتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة. ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (122) بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[1] ونظرا لتدهور القدرة الشرائية اتخذت السلطات العمومية جملة من الإجراءات منذ سنة 2001 لصالح القطاعات الاجتماعية، إعادة النظر في الأجور ومنح التقاعد، وتقديم تسهيلات للحصول على سكن اجتماعي وخلق فرص التشغيل لذا يجب توفير العمل لكل شخص راغب فيه وقادر عليه لأن العمل يعد من حقوق المواطن وله أن يطالب به، إن خلق الفرص المتجددة للعمل هو السبيل لتحقيق واستمرار التنمية الشاملة في

[1] زيتوني حسام الدين، **سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2015م-2016م، ص44.

الصناعة والزراعة، والعمل على تشجيع القطاع الخاص وذلك بتسهيل سبل الاستثمار والعمل في حدود القانون ليتمكن من امتصاص بعض الجامعيين المتخرجين من المعاهد والجامعات، إن خلق مناصب شغل لفائدة أغلبية الفئات الاجتماعية خاصة فئة الشباب والابتعاد عن الحلول المؤقتة يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية المحلية [1].

ثانيا/ مجال السكن:

تعين على البلدية وفق ما خوله لها المشرع الجزائري في مجال السكن، توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها وهذا وفق ما تحدده المادة (108) من قانون البلدية وكل هذا في سبيل التخفيف من أزمة السكن، التي تعاني منها معظم بلديات الجزائر والتي إنجر عنها تفشي آفات اجتماعية خطيرة، كانتشار البيوت القصديرية وتشويه المظهر العام للبلدية وانتشار الجريمة وما إلى ذلك.[2]

أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجالات مختلفة، ومرتبطة بالمواطن حيث أصبحت عقبة كبيرة تواجه المواطن في حياته اليومية خاصة مشكلة السكن والذي يواجه البلدية بالرغم من المشاريع السكنية التي تنجزها الدولة، فقد أصبح السكن ضرورة اجتماعية للاستقرار الاجتماعي، ومشكلة السكن في الولايات والبلديات من أهم العقبات التي تواجه التنمية المحلية مما عطل البلدية عن القيام بوظائفها الأساسية المنوطة بها، مما فرض عليها العمل على إيجاد حلول للمواطن، من خلال تخصيص مشاريع سكنية للبلديات وفق إحصائيات دقيقة تقوم بها الجهات المحلية وتشجيع القطاع الخاص على انجاز المشاريع مراعاة ظروف وإمكانيات المواطن، مع التدخل لوضع مقاييس قانونية تمكن المواطن من الاستفادة، وكذا ما اعتمدت إليه الدولة مؤخرا من خلال جملة الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن أهمها البطاقة الوطنية، وإجراء فرض الشهادة السلبية على كل مواطن يتقدم بطلب سكن للبلدية إضافة الى إجراءات أخرى تحضر لها الدولة مستقبلا[3].

ثالثا/ مجال التهيئة والتعمير:

---

[1] دريس نبيل، **دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، العدد10، جانفي2015م، ص18.

[2] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010م/2011م، ص 163.

[3] دريس نبيل، **مرجع سابق**، ص17.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور متميز على مستوى مراقبة وضبط المخالفات في ميدان البناء والتعمري، وهذا الدور المتميز يستمد قوته القانونية من جموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد ألزم قانون البلدية رقم11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات، وكذا السهر على احترام المقاييس والتعليمات في جمال العقار والسكن والتعمري، وحماية التراث الثقافي المعماري فضلا عن السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[1].

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه، وتسهر البلدية على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي. ويتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات السائدة، وعليه أثناء إقامة المشاريع في إقليم البلدية أن يراعي مسألة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء . لذا يجب على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وتباشر الرقابة بصورة دائمة لتتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وكذاخضوعها لترخيص مسبق من المصلحة المختصة من البلدية وأنه تم تسديد الرسوم المحددة قانونا. إن رخصة البناء إجبارية قبل القيام بأشغال البناء مهما كان حجمها وموقعها تصدر عن رئيس المجلس في إقليم البلدية، ولا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم، ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بهدم البناءات الآيلة للسقوط و لقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص قبل إنشاء أي مشروع في إقليم البلدية فيه مخاطر ويلحق أضرارا بالبيئة، وتتحمل البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية التراث العمراني والمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية، و يقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري وذلك بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.[2]

كما جاء في المادة 116 من قانون البلدية: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي و حمايته،

---

[1] شهرزاد عوابد، **سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمري في التشريع الجزائري** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015م/2016م، ص108.

[2] مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2005م، ص200.

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة و حماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية"[1].

المطلب الثاني: دورها في ترقية الصحة والحفاظ على الأمن العام

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على الصحة والأمن العام كونها حقوقا للمواطن وذلك من خلال الصلاحيات المخولة له، وسنتناول في هذا المطلب مجال الصحة والنظافة (الفرع الأول)، ومجال الحفاظ على الأمن العام (الفرع الثاني).

أولا/ مجال الصحة والنظافة:

لقد جاء في المادة (123) من قانون البلدية أنها: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهم الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[2].

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة لا تقل أهمية عن صلاحيات في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية, مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال،

[1] المادة 116 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 123، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا، وغيرها، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا، الكلب، كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث، ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 , 3 ،من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، و تشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة ,ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها. وتؤكد المادة 42 أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية[1].

نجد موضوع الصحة العمومية مرتبط بحفظ النظافة العمومية، لأنها الطريق الأمثل للصيانة العمومية وذلك بإتخاد الإجراءات والاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم، أيا كان مصدر الخطر او المرض. سواء كان مصدره الحيوان، أو المياه أو أي مادة أخرى، إذ يتطلب ذلك من السلطات أن تأخذ إجراءات التطعيم والفحوص الدورية، كتحصين المواطنَين ضّد الأمراض المعدية بواسطة المصالح الصحية والبيطرية، كذلك الرقابة الدقيقة للتحقق من نظافة الأغذية، والسهر على قواعد النظافة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة ومكافحة آاثرها إذا وقع بعضها[2].

كما تنص المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وتؤكد على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بـ: " اتخاد الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والوقاية منها. وهذا من خلال:

- منع تشرد اليوانات المؤدية والضارة

[1] مقران محمود، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2018م-2019م، ص24.

[2] ميموني صباح، فرحات خضرة، **دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019م-2020م، ص45.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

ومن خلال نص المادة نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالمحافظة على الصحة العامة، وهذا من خلال السهر على الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، والرقابة على صحة التغذية.

- الوقاية من الأوبئة ومكافحتها:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، من خلال الأخذ بكلّ الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية لمواجهتها. وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصالح التقنية للدولة في إطار ممارسته لصلاحياته والمتمثلة فيما يلي:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها

-جمع نواقل الأمراض المتنقلة[2].

من خلال ما تقدم نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور بارز ومهم ،في محاربة الأوبئة وطرق الوقاية منها. والذي أسنده إليه المشرع عبر مختلف النصوص القانونية والتنظيمات.

- الرقابة على صحة التغذية:

تنص المادة 94 من قانون 11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

يملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية تخص حماية المستهلك مثل القرار المتعلق بفرض شروط جديدة على أصحاب المحلات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات، كما يملك سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة، ويترتب عن كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط باعتبار أن الترخيص هو ذلك الوعاء القانوني الذي يتيح له إمكانية ممارسة النشاط. ويمكن أن يكون السحب مؤقتا نظرا لعدم الالتزام بأحد الشروط التي أهملها صاحب النشاط، وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معيَن أو عيب في المنتج، وفي حالات أخرى تفرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط وفي حماية

[1] المادة 94، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[2] المادة 94، 123، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

المستهلك، ويعد بذلك دور رئيس البلدية مهما في حماية المستهلك لما خوَّله قانون البلدية والتنظيمات الخاصة فوجب تفعيل هذا الدور وبشكل مستمر[1].

ثانيا/ مجال المحافظة على الأمن العام:

يقصد بالأمن العام استقرار الأمن والنظام في المدن والأحياء بما يجسد الاطمئنان لدى المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها. لذا تعيَّن على البلدية توفير كافة الإمكانات، واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والاستثنائية .ويكمن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام، من خلال اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تقع فيها أية كوارث أو حوادث.

من خلال نص المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق المحافظة على الأمن العام، أيضا المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[2].

ولتحقيق الأمن العام داخل إقليم البلدية، يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنظيم مختلف النشاطات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال به. والمتمثلة في مجال تنظيم المرور ومجال ظبطية الجنائز والمقابر، وكدا مجال المظاهرات والاجتماعات.

- مجال تنظيم المرور:

إن تنظيم حركة المرور لها أهمية بارزة، لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الصلاحيات المخولة له في مجال الضبط الإداري، فإنه يسهر على ضبط هذه الحركة وتنظيمها، خصوصا ما تعلق منها داخل المنطقة العمرانية التابعة لإقليم بلديته. وفي إطار ممارسته لمهمته فإنه يتولى القيام بالأعمال التالية:

- تنظيم حركة مرور العربات ووقوفها داخل المناطق السكنية التابعة للبلدية.
- وضع لوحات الإشارة ق رب بعض الأماكن والبنايات العمومية.

---

[1] ميموني صباح، فرحات خضرة، **مرجع السابق**، ص49.

[2] المادة 19 من مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ج.ر.ج.ع 41 صادرة في 13 أكتوبر 1981م.

كما منح المرسوم التنفيذي رقم 19 711 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اقتراح ممهلات، بعد أخد ترخيص من طرف الوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من هدا المرسوم[1].

- ضابطة الجنائز والمقابر:

يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية حفظ نظام المراسيم للجنائز والمقابر، لاسيما كيفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور، وحفظ النظام داخل المقابر، واحترام ذلك، وكذا ممارسة مهام مراقبتها[2]. وذلك من خلال المحافظة على تنفيذ القوانيَ والتنظيمات التي تمنع بنبش القبور وإخراج الجثث منها بدون ترخيص، ومنع وقوع أي فوضى ومخالفة النظام في أماكن الدفن وكذلك السهر على ألا يقع أي عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى.

- مجال المظاهرات والإجتماعات:

يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص وضمان الطمأنينة والحفاظ على الممتلكات، بحيث تخضع ممارسة هذه التظاهرات والتجمعات إلى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المنظميَ خلال 79 ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان التظاهرات ويقترح عليهم مكان تتوفر فيه ضمانات للحفاظ على النظافة والأمن والسكينة العمومية[3].

خلاصة الفصل:

[1] ميميوني صباح، فرحات خضرة، **مرجع سابق**، ص42.
[2] شهر زاد عوابد، **مرجع سابق**، ص 108.
[3] ميميوني صباح، فرحات خضرة، **مرجع سابق**، ص45.

تعتبر البلدية من أهم الأجهزة الرسمية اللامركزية التي تهدف إلى تجسيد حقوق المواطن وإدارة شؤونهم على مستوى البلديات، لاسيما في تطبيق صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أنه يهدف أساسا على تجسيد البلدية لحقوق المواطن وتتجلى هذه الحقوق في الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي التي من خلالها تعمل على تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، والتي صنفت إلى حقوق جماعية تشمل على المجال الاجتماعي والبيئي وكذا المجال الاقتصادي والإستثماري، وإلى حقوق فردية والتي تناول من خلالها المجال الصحي والأمني وكذا السكن والعمل والتهيئة والتعمير...

خاتمة

خاتمة:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري كونها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشأن العمومي وخلية لتلقي انشغالاته ومؤسسة جوارية له، حيث منحها المشرع الجزائري من خلال القانون البلدي 11-10 عدة صلاحيات في العديد من المجالات ذات العلاقة بالتنمية المحلية الشاملة، من خلال الدور الذي تقوم به المجالس الشعبية البلدية في هذا المجال مساهمة في تجسيد حقوق المواطن كونها من الأهداف الرئيسية التي تسعى المجالس البلدية لتحقيقها على مستوى اقليمها.

من خلال دراستنا لقانون البلدية 11-10 وأثره على تلبية انشغالات وحقوق المواطن، تبين لنا أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وادارة مختلف شؤون المواطنين الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهياكلها وإطاراتها، ذات أهمية في تنفيذ برامجها والسهر على تنظيم وضبط مصالحها. فهي تسعى من خلال ذلك إلى تلبية انشغالات المواطنين وتلبية حقوقهم سواء الفردية منها أو الجماعية، ويتجلى هذا في اسهامها في مجالات مختلفة من أهمها:

- المجال الاجتماعي: الذي يسعى من خلاله إلى توفير السكن والشغل.
- المجال الثقافي والرياضي: تنشيط المهرجانات الرياضية والتظاهرات الجماعية للشباب، التشجيع على إنشاء جمعيات ثقافية، والحفاظ على الفنون الشعبية.
- المجال البيئي: ويتعلق دوره في حماية البيئة والمحافظة عليها

كما تسعى البلدية إلى تجسيد حقوق المواطنين الفردية من خلال:

- الترقية بالصحة العمومية: ذلك بإتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية ومكافحة جميع الامراض الوبائية والمعدية.
- المحافظة على الأمن العام: تسعى إلى الاستقرار بالأمن والنظام في المدن والأحياء بما يجسد الاطمئنان لدى المواطنين.

ولنجاح المجالس الشعبية الوطنية في تحقيق انشغالات المواطنين وتجسيد حقوقهم، لا يكون إلا من خلال منح الحرية والإستقلالية اللازمة لهم، حيث أن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية جاء في توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

ويمككننا من خلال بحثنا هذا استخلاص النتائج التالية:

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والتي بدورها تساهم في تجسيد حقوق المواطنين
- محدودية في صلاحيات الجماعات الإقليمية (البلدية) والذي يؤثر في تلبية انشغالات المواطنين
- من خلال قانون البلدية 11-10 الذي يبين لنا صلاحيات كلا من المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين نجد نقص تفعيلها في أرض الواقع.

وفي الأخير نلاحظ أن على المشرع منح استقلالية وصلاحيات أوسع والتي بدورها تساهم في تجسيد الحقوق من خلال تمتع المواطن بجميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وكذا توفير الضمانات القانونية والواقعية لممارسة المواطنة في إطار البلدية كما أن المواطن يحتاج أيضا إلى صحة جيدة وتعليم رفيع وخدمات راقية وبيئة نظيفة ليرتقي هو أيضا إلى العمل الجاد والنشاط وليتحصل مسؤوليته ويتحرر من الاتكالية والانتهازية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا-النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، 1963م.
2-دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، 1976م.
3-دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، 1989م.
4-دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، 1996م.

ب-القوانين والأوامر:

1-القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
2-القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية.
3-القانون90 -08 المؤرخ في 11 أفريل المتعلق بالبلدية.
4-المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

ج-المراسيم التنفيذية والمناشير الوزارية:

1-مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26, يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة ,الجريدة الرسمية,
2-مرسوم 382/81 المؤرخ 1981/12/26 ,يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ,الجريدة الرسمية.
3-المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية.

ثانيا-المراجع:

أ-الكتب:

1-شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986م.
2-حسين طاهري، الفانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012م.
3-عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
4-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، 2012م.

5-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشروالتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002م.
6-محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م.
ب-المجلات:
1-بن عيسى زايد، خلدون بن علي، أهمية التنظيم الإداري المحلي (البلدية) في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي البيض، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع،2019م.
2-حسن فريحة،" الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية " مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد06، افريل 2010م.
3-دريس نبيل، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ال جزائر3، العدد 10، جانفي 2015م.
4-عيسى مرازقة، معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 14، جوان2006م.
5-فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016م.
6-لعمري محمد، الجماعات المحلية واشكالية التوفيق بين تقديم خدمة نوعية والاستقلال المالي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عباس لغرور، 2019م.
7-مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس.
ج-الرسائل الجامعية:
1-احمد بلجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات**، (دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار، علي ملال، قوطوفة بولاية تيارت) مذكرة ماجستير جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2010م.
2-إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2013م-2014م.
3-خليل رابح، دقمان يوسف، آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2017م-2018م.
4-دراوش نادية، الإدارة المحلية وعلمية إدارة التنمية في الجزائر المعوقات ومقاربة الإصلاح، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية:2014م-2015م.

5-زكار محفوظ، عبد الباقي محمد، دور الهيئات المركزية في حماية البيئة الجماعات المحلية البلدية والولاية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية: 2016م-2017م.
6-زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2016م-2017م.
7-شمار سميحة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2018م-2019م.
8-شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015م-2016م.
9-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادةالماجسترفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2010م-2011م.
10-غفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2017م-2018م.
11-كلثوم فقير، دور التنظيم الإداري للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2015م-2016م.
12-لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013م.
13-محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2010م-2011م.
14-مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2005م.
15-مقران محمود، دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2018م-2019م.

16-ميموني صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019م-2020م.

شكر وعرفان III
الإهداء V
مقدمة..... VI
الفصل الأول 2
المبحث الأول : التعريف بالبلدية.....8
المطلب الأول: تعريف البلدية 8
أولا/ الإطار الدستوري للبلدية:.....9
ثانيا/ تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها : 10
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية: 11
أولا/ البلدية في المرحلة الاستعمارية (1962-1830): 11
ثانيا/البلدية في المرحلة الانتقالية (1967-1962):.....12
ثالثا/ مرحلة الإستقلال: 13
رابعا/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: 14
خامسا/ مرحلة قانون البلدية لسنة (1967- 1990):.....14
سادسا/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984: 14
سابعا/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:.....14
ثامنا/ مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:.....15
المبحث الثاني: هيئات البلدية 15
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.....15
أولا/ تشكيلة المجلس الشعبي البلدي: 15
ثانيا/ تسيير المجلس الشعبي البلدي: 17
ثالثا/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:.....17
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....20
أولا/ طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:.....20
ثانيا/ إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: 21

خلاصة الفصل: 30
الفصل الثاني.....31
المبحث الأول: إسهام البلدية في تجسيد حقوق المواطن الجماعية. 33
المطلب الأول: اسهامها في المجال الثقافي، الإجتماعي، والمجال البيـئي.....33
أولا/ المجال الرياضي والثقافي،والمجال المدرسي:.....34
ثانيا/ المجال الاجتماعي والسياحي:.....36
ثالثا/ المجال البيـئي: 37
المطلب الثاني: إسهامها في المجال الاقتصادي والإستثماري.....38
أولا/ المجال الاقتصادي: 38
ثانيا/ المجال الإستثماري: 41
المبحث الثاني: دور البلدية في تجسيد حقوق المواطن الفردية.....43
المطلب الأول: دورها في مجال العمل، السكن والتهيئة والتعمير 43
أولا/ مجال العمل: 43
ثانيا/ مجال السكن: 44
ثالثا/ مجال التهيئة والتعمير: 44
المطلب الثاني: دورها في ترقية الصحة والحفاظ على الأمن العام 46
أولا/ مجال الصحة والنظافة: 46
ثانيا/ مجال المحافظة على الأمن العام:.....49
خلاصة الفصل: 50
خاتمة.....33
قائمة المراجع والمصادر.....63
الملخص 70

الملخص:

من خلال تطرقنا الى موضوع الدراسة وفقا لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية بينا "دور البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري حيث أجابت المذكرة على الإشكالية" ما مدى مساهمة البلدية في تجسيد حقوق المواطن في التشريع الجزائري؟ فيما يتعلق بالشكل العام للموضوع فقد اشتمل على فصلين حيث تناول الفصل التمهيدي مفهوم البلدية ومراحل تطورها وهيئاتها، أما الفصل الثاني فقد ركز على إسهام البلدية في تجسيد حقوق المواطن الجماعية والفردية وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك انطلاقا من مختلف النصوص القانونية.

Summary:

"The role of the municipality in embodying the rights of citizens in Algerian legislation, where the memorandum answered the problem," he said, referring to the issue of the municipality's contribution to the embodiment of citizens' rights in Algerian legislation. With regard to the general form of the subject, it included two chapters where the preliminary chapter dealt with the concept of the municipality and the stages of its development and bodies, while the second chapter focused on the contribution of the municipality to the embodiment of the collective and individual rights of citizens and the study relied on the descriptive analytical approach based on various legal texts.